رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

3466- الزوجة المعلقة هل يجوز لها الخروج من المنزل بدون إذن زوجها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم تقول يا فضيلة الشيخ الاخت سائلا جمهورية مصر العربية لي اخت شقيقة ملتزمة باوامر الله والحمد لله ولا نزكي على الله اي احد ولكن زوجها تركها كالمعلقة وتزوج من امرأة اخرى وهي تسأل الان الشيخ صالح تقول هل يحق - 00:00:00

لها ان تخرج بدون اذن زوجها لزيارة والدها وقضاء طلبات اولادها ام تكن عاصية لهذا الزوج؟ مع العلم بانها لا ترى لانه تارك المنزل منذ سنوات وتارك لها كما ذكرت. اذا كانت لا تزال زوجة له وفي بيته وهو ينفق - 00:00:20

وعليها وقائم للواجب فانها لا تخرج الا باذنك. لانها باقية عليها احكام الزوجية. ومنها الا تخرج الا عليها ان تستأذن منه. وان علمت انه لا يمانع في خروجها او انه قد انتهت رغبته فيها وقطع الانفاق - 00:00:40

فلا مانع ان تخرج لكن من الخروج للضوابط الشرعية. لا تخرج متطيبة ولا تخرج متزينة بالحلي او عندما تخرج في حاجتها مع التستر وترك الزينة وترك التبرج. نعم. ترك الاختلاط بالرجال. نعم - 00:01:00